المقاربة التاريخية لحماية حقوق المؤلف بين الشق المدني والجنائي

The historical approach to copyright protection between the civil and criminal aspect

عدلي محمد عبد الكريم*، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر
a.adli@univ-djelfa.dz
جدي نجاة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر
nadjetdjeddi@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/09/14 تاريخ قبول المقال:2020/09/28 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

رغم أن أسلوب الحماية الجنائية هو الأسبق تاريخيا في تنظيم الحماية القانونية الناشئة عن الابتكار الذهني الأمر الذي أدى إلى رجحان كفته على حساب الحماية المدنية سواء في ظل نظام الامتيازات الممنوحة للمطابع أو مع بداية تقنين حق المؤلف الحديث ، إلا أن هذه الصورة عرفت تغييرا جذريا في التشريعات المعاصرة ، إذ تعود الحماية الجنائية كأحد الحقوق الممنوحة للمؤلف بالنفع على المجتمع ككل ، فهي تساهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافيا واقتصاديا وعلميا، كما تؤدي إلى إثراء التراث الثقافي والعلمي الوطني و العالمي ، والذي يخدم كافة القطاعات الأكاديمية والاقتصادية والصناعية التي تسعى إلى الرفعة والمكانة بين الأمم.

الكلمات المفتاحية : التطور التاريخي ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، الحماية المدنية لحق المؤلف، الملكية الأدبية والفنية ، التقليد .

Abstract:

Although the method of criminal protection is historically the first in organizing legal protection arising from mental innovation, which led to its preponderance at the expense of civil protection, whether under the system of concessions granted to printing presses or with the beginning of modern copyright legalization, this picture has seen a radical change in Contemporary legislation, as criminal protection as one of the rights granted to the author benefits society as a whole, as it greatly contributes to the development of societies culturally, economically and scientifically, as well as enriching the national and global cultural and scientific heritage, which serves all academic, economic and industrial sectors that seek prestige and status Among nations.

* المؤلف المرسل.

Key words: historical development, criminal copyright protection, civil copyright protection, literary and artistic property, counterfeit

المقدمة :

جُبلت النفس البشرية على الأنانية التي تجعل الإنسان يسعى إلى تحقيق مصالحه الشخصية والفردية ، فيعتدي على حقوق الآخرين ويسلبها إما عنوةً أو بالحيلة و الخديعة، وهذا ما يؤدي إلى إثارة الأزمات و الصراع بين الأفراد في المجتمع ؛ ومن هنا جاءت القوانين كضوابط ومعايير كحاجة ملحة لحماية حقوق أفراد المجتمع سواء أكانت مادية أم معنوية .

و لا نبالغ في القول إن قلنا أن الملكية تعد أبرز سمات هذا العصر الذي اتَّسم بالتقدم في كلِّ جوانب الحياة البشرية ، بما فيها الجوانب الاقتصادية ، هذا التقدم الذي صاحبه تطور الملكية الخاصة ، و ظهور أنواع من الحقوق المتعلِّقة بها ، لم تكن معروفة من قبل ، وقد شهد العالم كله هذا التطور المذهل في ظل تطور رهيب في مجال الصناعات والابتكارات العلمية و التكنولوجية الحديثة التي أنتجها العقل البشري المفكّر، و كذا التطور السريع في مجال الطباعة ، وكثرة المؤلفات بأنواعها المختلفة في شتَّى المجالات العلمية والأدبية والفنية ، وصاحبها في هذا العصر حركة البرمجة الآلية لكثير من المؤلفات العلمية، التي سهَّلت على الباحثين وطلاب العلم كثيراً من الصّعَاب ، ويسَّرت لهم سُبُل البحث و التأليف، وبالمقابل لكل هذا سَهَّلَتْ عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع والمنتجات المختلفة ، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين ونتاجهم الفكري والعلمي ، وكثرت عمليات النَّسخ للمؤلفات المختلفة ، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لهذه الحقوق والممتلكات ، و وضع الأنظمة التي تحكمها وتثبتها لأصحابها ، وفرض العقوبات الزاجرة الرادعة عن التعدِّي عليها [1].

فتعارف الناس قديما و لا سيما أهل العلم على نسبة الأفكار والشروح والآراء إلى أصحابها باعتبارها امتدادا لشخصيتهم من الناحية المعنوية ، وفي مسعى لحماية هذه الحقوق كان اليونان يودعون مؤلفاتهم في المكتبة الوطنية للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط ، وهذا ما يعرف حديثا بالإيداع القانوني كوسيلة للحماية القانونية للملكية الفكرية .

واعتبارا للنتائج التي تفرضها أهمية حقوق المؤلف فإن القانون لم يكتف بتقرير الجزاءات المدنية لحمايته وإنما أقر بعض الجزاءات الجنائية أيضا توقع على من يعتدي على هذه الحقوق وذلك لخطورة الاعتداءات التي يتعرض إليها المبدعون والمبتكرون فتفرض هذه الجزاءات الجنائية كعامل ردع وزجر فعال يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك هذه الحقوق . [2]

[1] ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها ، بحث منشور على الموقع : http://www.almoslim.net/node/275713، تاريخ الإطلاع : 13 أكتوبر 2019 على الساعة : 16.30 .

[2] كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، الجزء الأول حق الملكية الأدبية والفنية ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 195.

ذلك أن الإثم الجنائي يعتبر منذ فجر الإنسانية عامل إيقاظ للضمائر ومسألة حساسة سعى الحكام في القديم إما للتأكيد عليها لتحقيق المنفعة العامة، وإما إلى محاولة إعادة صياغتها بما يتفق مع أهواء السلطان أو بما يحقق مصلحة فئة محدودة على حساب العامة[1].

على أن المتامل في تاريخ التنظيم القانوني يقف على أن غياب مبدأ المشروعية وانعدام أو ضعف السلطة القضائية – قد أتاح للحاكم والقاضي والمجني عليه أو عشيرته– سلطة التجريم والعقاب في الوقت ذاته دون مراعاة أية قواعد موضوعية أو إجرائية ، وهكذا ساد منطق الانتقام الفردي الذي يتمثل في عقوبة يحددها ويوقعها المعتدى عليه بنفسه أو بالاعتماد على عشيرته ، ولكن هذه الفكرة ليست على قدر كبير من الصحة والموضوعية،لأن بعض الحضارات القديمة عرفت مبدأ المشروعية أو ما يعرف بالقاعدة القانونية الجنائية المكتوبة التي تمثل روح السياسة الجنائية ومرجعيتها المحددة[2].

و إذا كان تاريخ حقوق الملكية الفكرية هو تاريخ الفكر الإنساني – باعتبار محله الفكري – على مرّ التاريخ ، فإن هذا قد يجعلنا أمام تاريخ غير محدد المعالم لصعوبة حصر الأفكار و كيف تطورت إلى الوضع الذي صارت عليه اليوم [3].

وعلى هذا الأساس حُقّ لنا أن نطرح التساؤل التالي : **هل الحماية الجنائية لحق المؤلف وليدة التطورات التكنولوجية الحاصلة أم أنها تضرب بجذورها في أعماق التاريخ ، وكيف تطور التدخل التشريعي للحماية الجنائية في مجال حقوق المؤلف ؟**

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه ومن خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : التأصيل التاريخي للحماية الجزائية لحقوق المؤلف .

المطلب الأول : التأصيل التاريخي لحماية حق المؤلف جنائيا في الحضارات القديمة .

المطلب الثاني : المناداة بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند العرب والمسلمين .

المطلب الثالث : بوادر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بعد اختراع الطابعة في أوروبا .

المبحث الثاني : تطور المعالجة الجزائية لحق المؤلف تشريعيا .

المطلب الأول : ظهور المعالجة الجزائية لحق المؤلف على مستوى التشريعات الوطنية .

المطلب الثاني : تطور الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على المستوى الدولي .

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للحماية الجزائية لحقوق المؤلف.

---

[1] سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012 ، ص 05.

[2] سيدي محمد الحمليلي ، المرجع السابق ، ص06 .

[3] الجيلالي عجة ، أزمات الملكية الفكرية ، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 68 .

لا غرو أن الإبداع والابتكار صفتان ملازمتان للإنسان منذ وجوده على هذه البسيطة ، فهي إلهام الخالق وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ٤﴾[1]، فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبتكرين والمبدعين ولا زالوا يفنون جهدهم و وقتهم في خدمة البشرية جمعاء ، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار ، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت عدة مسميات [2].

كما أنه لا مِراء في أن الانتاج الأدبي والفني قديم من حيث نشأته قدم الفكر البشري نفسه فإن ظاهرة اغتصاب ثمرات هذا الجهد تعد من الظواهر التي صاحبت تطور هذا الانتاج الفكري عبر تاريخه الطويل ، إلا أن ردود فعل الفرد والمجتمع تجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة في كل وقت أو عصر ، فبعد أن ظل أثرها – أمدا طويلا من الدهر– حبيس دائرة الاستهجان الأخلاقي والنفور الأدبي أخذ ينتقل مع بداية العصر الحديث إلى محيط الحماية القانونية المنظمة والمعززة بقواعد جزائية تطال كل من يمس بالحقوق المقررة للمؤلف .

حيث يرى جانب من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة ، غير أن تقنية الطباعة كانت موجودة قبل ذلك بعدة قرون في الصين وكوريا قبل أن يعلم بذلك الأوربيون فكانت فكرة تملك نتائج العمل الفكري معترفا بها بصور متعددة قبل أن يخترع الألماني "**يوهان جوتنبارغ**" حروف الطباعة بعدة قرون[3] ، فالحضارات القديمة عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري بصفة عامة ، وأسهمت في إرساء قواعد حماية هذا الانتاج على وجه الخصوص لذلك لا بد من التطرق إلى التأصيل التاريخي للحماية الجزائية في الحضارة اليونانية و الرومانية "الحضارات القديمة"(المطلب الأول) ، ومن ثمة وعند العرب والمسلمين (المطلب الثاني) ، لننتهي إلى كنه البوادر التي أفرزت الحماية الجنائية في العصر الحديث (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: التأصيل التاريخي لحماية حق المؤلف جنائيا في الحضارات القديمة.

لقد مرت الحماية الجنائية للملكية الفكرية في العصور القديمة بمراحل تطور هامة و رئيسية في مجال الحماية الجنائية للملكية الأدبية والفنية ،و طرأ على الحماية الجنائية للملكية الفكرية في مختلف حضارات بلاد الغرب تطورات عديدة ، بداية من الحضارة اليونانية ، مرورًا بالحضارة الرومانية ، وصولا إلى العصور الوسطى.

---

[1] الآيات 01 ، 02 ، 03 ، 04 من سورة الرحمن .

[2] نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 09 .

[3] اليونيسكو ، المبادئ الأولية لحق المؤلف ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، باريس ، 1981 ، ص 12 .

الفرع الأول: الحماية الجزائية لحق المؤلف في الحضارة اليونانية.

باستقراء التاريخ يتضح أن الحضارة اليونانية عرفت تقسيم العمل في المجتمع ، تؤكد على فصل العمل الفكري "الخاص بالنخبة "عن الآخر الجسدي الخاص بالعبيد الذين كانوا بحكم وضعهم عاجزين عن ممارسة الفعالية الفكرية التنظيرية ، ولقد اقتصر العمل الفكري عند اليونان على النخبة أبناء الطبقة العليا ، باستثناء سقراط الرجل الذميم الفقير الذي نشأ وسط عائلة تعج بالأبناء لرجل يعمل في تقطيع الأشجار ، وعندما شب لم يستطع الذهاب إلى المدرسة ، لأن المدرسين كانوا أشبه بالتجار الذين يعتبرون المعرفة سلعة يبالغون في تقرير ثمنها وتقرير أجورهم لقاء ما يجود به فكرهم ، لذلك يمكن القول أن الملكية الفكرية كانت محمية بقوة نفوذ أصحابها[1] .

هذا وقد تنبه الحكام في اليونان القديمة إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية بإصدار براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد معين من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، وذلك بهدف عدم تسرب هذه المصنفات إلى خارج البلاد ، فكان ذلك سياجا محكما لحماية المؤلفات اليونانية من السرقة والتقليد أو سوء استعمالها ، وكان يسمح للجمهور الاطلاع على هذه النسخ دون السماح له بإخراجها خارج المكتبة الوطنية ، وهكذا عرفت أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد نظام إيداع المصنفات باعتباره وسيلة هامة لحماية المصنفات الفكرية ولحماية حقوق مؤلفيها ، وعرفت أقدم أكبر مثل على المكتبة العامة التي تعد مركزا لإيداع المصنفات بهدف حفظها والاستفادة منها[2].

الفرع الثاني: إرهاصات الحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند الرومان.

تعد الحضارة الرومانية من أهم الحضارات القديمة ، ومما لا شك فيه أنه كان يوجد بها عناصر الملكية الفكرية ، والتي كانت تظهر فيما تركته هذه الحضارة من آثار متمثلة في الكتب التي حوت بين جنباتها الكثير من الآداب والفنون والعلوم ، فضلا عما تركته هذه الحضارة من معابد وقصور[3] ، حيث توجد آثار جمة مليئة بالفن الرفيع الذي يبدو من خلاله التمايز بين الحضارات والأمم ، إذ حوت على فن وعلم ظاهر وقدرة واضحة و اتقان عجيب وقوة شديدة ودليل ناصع على وجود أمم سادت ثم بادت ، بعد أن ملكت من الدراية العلمية و الأساليب الصناعية والوسائل التجارية والمهارات التقنية ، وكل ما يصاحب ذلك من فكر

[1] الأزهر محمد ، حق المؤلف في القانون المغربي ، دراسة مقارنة ، الملكية الأدبية والفنية ، دار النشر المغربية ، المغرب ، 1994 ، ص 16.

[2] نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص 19 .

[3] سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2016 ، ص35 .

وعلم ومعرفة و إبداع في أشكال متعددة[1] ، وعن الحياة القانونية فقد سطرت كتب التاريخ عن ذلك العصر الكثير من الأفكار القانونية التي تعد بمثابة أحد الأعمدة المهمة في البناء القانوني في عصرنا الحالي ، وقد عرف الرومان فكرة الملكية الفكرية لكن ليس بمفهومها الحديث ، حيث كانت مرتبطة بفكرة الملكية المادية . ففي مجال الملكية الأدبية والفنية كانت الكتب عندما تباع أصولها تصبح كالأشياء ويصبح مشتري تلك الكتب أن يتصرف فيها كما يريد دون أن يكون للمؤلف حقا عليها[2] ، فقد سئل بعض فقهاء الرومان عن الوضع القانوني لمن يكتب خطبة أو شعر أو غيره على ورق من الجلد فأجاب كل من "جابوس" و "بول "بأن الملكية تكون لمالك الورق أو قطعة الجلد ، فالرومان لم يفرقوا بين ملكية الدعامة التي دون عليها الانتاج الأدبي أو العلمي أو الفني وبين الحق الأدبي نفسه[3] . هذا وعلى الرغم من أن الرومان لم يعرفوا الملكية الفكرية بمفهومها الحديث ، إلا أنهم عرفوا بعض الأفكار والمفاهيم المرتبطة بحق الملكية بشكل عام والملكية الفكرية على وجه الخصوص ، فاعتبر الرومان حق الملكية بشكل عام و الملكية الفكرية خاصة حقا ذو طابعا شعبيا يلقي قبولا من كافة الناس يخول لصاحبه سلطات مقدسة[4] ، إذ كان السائد آنذاك لديهم أن تجار الكتب في روما القديمة كانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها من أربابها ، كما كان الناشرون يبرمون اتفاقات مع المؤلفين يشترون بموجبها أصول كتبهم ، كما كانوا يدوّنون الكثير من نسخ المصنفات لطرحها في السوق ، وبذلك كان المؤلفون يفقدون حقوقهم في ثمار إنتاجهم الفكري ، لأن المصنف بمجرد صدوره وحتى إذا اشتريت أصوله يعتبر في متناول الجميع ، وقد تأثرت القوانين الفرنسية التي صدرت بعد الثروة الفرنسية والخاصة بالملكية الفكرية بالأفكار الرومانية التي ترى في حق المؤلف حق ملكية [5] .

وحيث أن إحاطة الملكية المادية بهالة من القداسة والفرد المالك بكل أسباب التمجيد والتعظيم كانت أمرا لا بديل عنه لوضع حد لنظام الامتيازات الاقطاعية ، والرجوع إلى الأصل "النقي" للملكية الرومانية التي يتحقق إكتمالها باجتماع عناصرها المعروفة : والانتفاع و التصرف والاستغلال [6].

---

[1] صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 ، ص 11 .

[2] سلوى جميل أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 35.

[3] الأزهر محمد ، مرجع سابق ، ص17.

[4] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 20.

[5] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 20 .

[6] عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دراسة تحليلية نقدية ، دار الأمان ، الرباط ، المغرب ، 1997 ، ص 33.

وفي هذا العصر ظهرت العديد من جرائم الملكية الأدبية والفنية مثل استنساخ الانتاج الفكري ونشره دون موافقة مؤلفيه ففي القرنين الثاني والثالث للميلاد ظهرت جرائم تزوير وتقليد المصنفات الفنية كاللوحات والتماثيل ، حيث أن الاعتداء على هذا النوع من المصنفات الفنية يعتبر من أكثر صور الاعتداء على المصنفات قدما ، إذ يرجع تاريخ تزويرها إلى عهود الرومان التي شهدت موجة جارفة من تقليد اللوحات الفنية والتماثيل والنقود إلى حد يصعب فيه التمييز بين القطعة الأصلية والمزورة [1].

ونتيجة لهذه المشاكل التي أوجدها الاعتداء على حق المؤلف بالتقليد والاستنساخ للانتاج الفكري ونشره دون موافقة صاحبه ، تم اقتراح بعض الحلول لمواجهة مثل هذه المشاكل وكان من أهمها منح المؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري ، أو ما عرف بالاعتداء الذي يكون فيه مساس بكبرياء غير ، إذ لم يكن للمؤلف المعتدى عليه غير هذه الوسيلة كحماية لانتاجه الفكري ، لأن معيار الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها كان يرجع إلى مكانة أصحابها ونفوذهم [2]. أما الجزاء الجنائي فلم يكن موجودًا ضد هذه الاعتداءات [3].

وهذا ما يجعلنا ننظر إلى الملكية الفكرية من ذات الزاوية التي ينظر بها على اعتبارها حقوقا طبيعية ، وهذا التكييف يربطها بالأشخاص بعيدا عن الشق الموضوعي لمحل الحقوق المحمية ، والتي تم إنتهاكها والاعتداء عليها ، حيث أنه يلحق هذا المفهوم تغير جذري يعتبر أن هيمنة الإنسان لن تتحقق إلا إذا مكن هذا الإنسان من بسط سيادته على مطلق المزايا والصلاحيات المادية وغير المادية التي ترتبط أساس بشخصيته [4].

وصفوة القول أن حقوق الملكية الفكرية عند الرومان كان لها حماية مدنية ، أما الحماية الجزائية فكانت ضعيفة وغير واضحة المعالم في ذلك العصر ، ولكن كان هناك رد فعل اجتماعي ضد أعمال الاعتداء على تلك الحقوق تتمثل في استهجان الرأي العام ، واستنكار المؤلفين لتلك الاعتداءات ، ولعل ذلك الإحساس الجماعي هو الإرهاصات الأولى لحماية تلك الحقوق جزائيا في العصور التالية. [5]

المطلب الثاني : المناداة بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف عند العرب والمسلمين .

من المسلم به أنه ليست هناك دعوة دينية ارتبطت بحرية الفكر ، وأعلت شأن العلم ودعت إلى إعمال العقل كالإسلام ، وكانت أول سورة أنزلت من القرآن الكريم تحض على القراءة والعلم وذلك في قوله عز وجل :﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ٥ ﴾[6]

[1] سلوى جميل أحمد حسن ،مرجع سابق ، ص 36.

[2] محمد عبد الفتاح عمار ، الاقتطاف من المصنفات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 14 .

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 20.

[4] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق، ص 34.

[5] سلوى جميل أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 6 3.

[6] الآيات 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 05 من سورة العلق .

ثم يذكر مرة أخرى القلم في قوله تعالى :﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ٢﴾[1]

ويتردد لفظ القراءة والكتابة وإعمال العقل في القرآن الكريم مرات عديدة يصعب حصرها وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحث على العلم والمعرفة وتتضمن أحكاما تنظم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف على وجه خاص فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي على الإعتداء على حق المؤلف "**تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله و إن الله مسائلكم** "، وهكذا وجدت أبرز صور التعدي على حق المؤلف عناية في الشريعة الإسلامية التي تحمي ملكية الإنسان في كيانه المادي والمعنوي وما تصنع يداه وما ينتج فكر ، خاصة وأنها شريعة تدعو إلى العلم و تقدس الحق بكل صوره .[2]

وفي مجال الأمانة العلمية أكدت الشريعة الإسلامية على الأمانة العلمية التي تعتبر جوهر الحماية للإنتاج الفكري ، فقد أثر على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله :" لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عني متعمدا فليتبوأ مقعدا من النار "

ومن مظاهر الأمانة العلمية اهتمام العلماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث ، وإنما كانت تتجاوزها إلى كتاب المغازي والسير والأخبار والتاريخ و الأدب .[3]

كما عرف المسلمون نظام إيداع المصنفات و أسموه تخليدا ، و أشهر دار كانت تقوم بهذه المهمة هي دار العلم ببغداد كما عرفوا محاكم النقد الأدبي التي تقوم على حماية حقوق المؤلفين من الاعتداء عليها – حيث كانت هذه المحاكم الوحيدة المتخصصة بنظر هذه النوعية من الاعتداءات – وتلك المحاكم كانت تطلق على تلك الاعتداءات ألفاظ متعددة كالسرقة والانتهاك ، والإغارة ، والغصب ، والمسخ والانتحال[4]وغيرها من الأوصاف المشينة.

وفي حيلة للخليفة العباسي أبو جعفر المنصور حينما اشترط على شعراء بيت الحكمة عند منح جزيل العطاء أن تكون القصيدة أصيلة من قول الشاعر وليس من منقوله ، اشتراط للأصالة والإبداع الأصيل ، وإقرار للحق المالي للمؤلف على ذلك وقبله فإن أول من نادى بحماية الإبداع الأصيل ومنح حقوق مالية عنه هو أبو الطيب المتنبي عندما خاطب سيف الدولة قائلا :

أجزني إذا أنشدت شعرا فإنمـــا بشعري أتاك المادحون مردّدًا

[1] الآيات 01 ، 02 من سورة القلم .

[2] محمد عبد الفتاح عمار ، مرجع سابق ، ص 15.

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص30 .

[4] سلوى جميل أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 55 .

كما أشار بيتي ابن الحملي و عنترة العبسي على عراقة الشعور العربي بالملكية الفكرية ، وهو ما يتشهد به عادة على عراقة الشعر العربي في إشارة واضحة إلى خجل أو وجل يعبر عنه قائلاهما مؤداه أنهما يقترفان السرقة ، لأن الأوائل قالت كل ما يمكن أن يقال .

ينسب إلى الأول أنه قال :

ما أرانـــــــــا نقول إلا معـــــادا أو معادا من قولنـــــــا مكرورًا

بل إن كبار الناقدين أمثال الجرجاني والعسكري وابن رشيق وابن الأثير ومن في طبقاتهم ، قد خصصوا أبوابا وفصولا للسرقات الشعرية .[1]

وفي مجال السرقات الأدبية وانتحال المصنفات تناول علماء المسلمين بالدراسة والتحليل ظاهرة السرقات الأدبية في الوقت الحاضر ، وكان العميدي في مقدمة المتشددين الذين يعيبون على الكتاب أخذ أي معنى من المعاني التي سبق إليها حتى ولو طوره و ألبسه من البيان ثوبا ، فقد عاب على أبي الطيب المتنبي قوله :

إذا ترحـــلت عن قـــوم وقد قـــــدروا أن لا تفـــــارقهم فالـــــراحلون هـم

زاعما أن البيت مسروق من إبراهيم بن عيسى القائل :

من لم يعـــــــنك على المقـــــــام فقـــــــــد أعـــــان على الرحيل

وأضاف العميدي قائلا "**هذه والله سرقة توجب على سائر مذاهب الشعر قطع اللسان فضلا عن اليد** "، ولعل التأمل في هذا الحكم الذي كان أقسى حتى من سارق المال ، فقد كانت عقوبة سارق المال قطع اليد ، أما سارق الشعر بنظر العميدي فعقوبته قطع اليد واللسان ، ولكنه قطع معنوي قد يقضى به بعد وفاة السارق المزعوم، وبعد أن تبلى اليد واللسان [2].

ولقد أشار الحريري إلى عظم قعل السرقة في المسروق إذا كان حيا بقوله في إحدى مقاماته ، واستراق الشعر عند الشعراء أفضح من سرقة البيضاء والصفراء ، وغيرتهم على بنات أفكارهم كغيرتهم على بنات الأبكار . [3].

فالعرب كانوا يقدسون حق الأديب أو الشاعر على شعره بنسبة الشعر له ويذمون السرقة أو نقل أفكار و أشعار الآخرين ، فمِمَا قاله الشاعر طرفة بن العبد في ذم سرقة أبيات الشعر أو نقلها :

ولا أغير على الأشـــعار فأســـرقها عنـــــها غُنيت وشـــر الناس من سرقا

[1] جورج جبور ، في الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1996 ، ص 09 .

[2] جورج جبور ، المرجع السابق ، ص ص 11-13 .

[3] جورج جبور ، المرجع السابق ، ص 09 .

وصفوة القول أن في الحضارة الإسلامية مبدأ يمنع الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف وكانت هناك مناداة بالحماية الجزائية للحقوق الأدبية للمبدعين ، لكن لم يثبت توقيع جزاء جنائي في حالة الاعتداء على الحق الأدبي أو الفني .

على أن هذه الحماية القانونية المنظمة لم تتجسد في قالب واحد دائما إذ مما يدل عليه التطور الحثيث الذي عرفته غالبية التشريعات الوضعية ، خلال الأزمنة الحديثة والمعاصرة حيث أنه بعد أن كانت الغلبة منعقدة ، مع ظهور التقنينات الأولى ، لأسلوب الحماية الجنائية أضحت التقنينات الأوسع انتشارا في التشريعات الجديدة الصادرة تنظيما للحقوق الذهنية على المصنفات الأدبية والفنية مغايرة ، بدرجة أو بأخرى ، للنموذج الحمائي الأول [1].

المطلب الثالث: بوادر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف بعد اختراع الطابعة في أوروبا.

يرى جانب كبير من الفقه أن حق المؤلف لم يكن محميا بقوة القانون قبل ظهور المطبعة ، و أن اختراع الطابعة على يد الألماني يوهان جوتنبارغ يعزى إليه بداية الاهتمام بحماية حق المؤلف بعد أن أمكن طبع آلاف النسخ من المصنف الواحد ، و أصبح المؤلفون يرجون من وراء أعمالهم الفكرية ربحا ماليا كبيرا .[2]، فأصبحت أعمال الإبداع الفكري محلا للتجارة و أصبح من الممكن أن يدر على مؤلفيها أرباحا ، وكان أول المنتفعين بهذه التجارة هم أصحاب المطابع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة ، ثم بدأو بعد ذلك يطبعون مصنفات الأحياء .[3]، فترتب على ذلك إنتشار ظاهرة تقليد المصنفات باختلاف أشكالها ، وما إن جاء القرن السابع عشر حتى شهدت بعض المحاكم الأوربية قضايا تتعلق بقيام بعض الأشخاص بتقليد لوحات لرسامين مشهورين وحكمت على هؤلاء الأشخاص بتهمة قيامهم بتزوير الأعمال الفنية ، واعتبرت ذلك اعتداء على إبداعاتهم الذهنية .[4].

وسرعان ما أدرك الحكام العلمانيون ورجال الدين ، في انجلترا وفي سائر القارة الأوربية معا أهمية هذه التطورات ، فقد رأوا في المطبعة أداة قوية ذات تأثير سياسي واجتماعي يمكن أن يهدد سلطانهم ، وبدأوا يوجهون اهتماماتهم إلى توزيع المصنفات المطبوعة ، وهكذا أخذ الملوك يبادرون إلى منح الامتيازات الخاصة بمطبوعات معينة إلى رجال طباعة معينين ، وفي الوقت ذاته استخدمت السلطات المركزية نظام الامتيازات الطباعة لممارسة السيطرة والرقابة على انتاج المطابع وتكميم الصحافة ، وقد اتسم تاريخ الطباعة من أواخر

[1] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 425 .
[2] محمد عبد الفتاح عمار ، مرجع سابق ، ص 12 .
[3] اليونيسكو ، مرجع سابق ، ص 13 .
[4] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 30 .

القرن الخامس عشر إلى أوائل القرن الثامن عشر بصدور العديد من المراسيم واللوائح الملكية التي تمنح تلك الامتيازات .[1]

إلا أن نظام الامتيازات الاحتكارية الخاص بالطباعة واجه معارضة شديدة في معظم في بلدان أوربا مع مطلع القرن السابع عشر من قبل أصحاب وباعة الكتب الذين تضرروا من هذا النظام والذين استندوا في الدفاع عن حقوقهم على نظرية الملكية الفكرية التي بدأت تأخذ معالم محددة ، وكان من أبرز ممثلي هذا الاتجاه المعارض لنظام الامتيازات الجمعية المسماة بجمعية "القرطاسيين" والتي ظهرت في بريطانيا في مطلع القرن السابع عشر وتركزت مطالبها على إيجاد نوع من الحماية لحقوق المؤلفين .[2].

ومنه يمكن القول أن في هذه الحقبة الزمنية قامت العديد من الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا – تحت ضغط الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية – بوضع حماية لهذه الحقوق من تلك الاعتداءات سواء عن طريق الامتيازات أو الإحتكارات أو من خلال المراسيم والقوانين ، أي أن مبدأ الحماية الجزائية لحقوق المؤلف ظهر ، ولكن لم تكن هذه الحماية كافية .

المبحث الثاني: تطور المعالجة الجزائية لحق المؤلف تشريعيا.

شهدت الفترة ما بعد القرن السادس عشر حركة تشريعية واسعة في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي تتضمن العديد من الأحكام الجزائية للحد من ظاهرة انتحال وتقليد المصنفات الأدبية والفنية ، الأمر الذي يوجب التطرق للتطور التشريعي لحق المؤلف على المستوى المحلي في بعض الدول (المطلب الأول) ، ثم على مستوى الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظهور المعالجة الجزائية لحق المؤلف على مستوى التشريعات الوطنية.

تعتبر إنجلترا أول دولة قننت للملكية الأدبية والفنية بالقانون البريطاني الصادر بتاريخ 10 أفريل 1710 والمعروف بقانون الملكية "آن" ANNE ، وذلك بقصد تشجيع نشر المعرفة ، وترجع أهمية هذا القانون أنه حل سلسلة من الامتيازات والاحتكارات والمراسيم والإنجازات الخاصة التي كانت سائدة في إنجلترا في القرنين السادس عشر والسابع عشر و أن قانون الملكة"آن" هو الأول من نوعه في تاريخ حقوق التأليف استفادت منه جميع الدول التي فكرت في حماية حق المؤلف خصوصا منها البلدان الأنجلو ساكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790. .[3]

ويعترف قانون الملكة " آن" بالحق الاستئثاري في الطباعة ، لكنه لم يتناول سوى المصنفات الأدبية دون الفنية ويرتكز على الجانب الشكلي حيث يشترط تسجيل المصنف وإيداع تسع نسخ منه بالمكتبات

[1] اليونيسكو ، مرجع سابق ، ص 13.

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 31 .

[3] محمد الأزهر ، مرجع سابق ، ص 37 .

والجامعات، وقد نص هذا القانون على نوعين من الجزاء في حالة الاعتداء على حق المؤلف ، الجزاء الأول جنائي يتمثل في المصادرة ، والجزاء الثاني جزاء مدني و يتمثل في التعويض .[1]

وفي وقت لاحق تم تكريس حماية الملكية الأدبية والفنية بصورة أكمل في البلاد الاسكندنافية كالدنمارك والنرويج ، وذلك بموجب المرسوم الصادر سنة 1741 ، واسبانيا بموجب المرسووم الصادر عام 1762 وفرنسا بموجب القانون **الصادر** عام 1791[2]، وقد تضمن هذا القانون عقوبات جنائية لمن يخالف أحكامه ويعتدي على حق المؤلف ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكد الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 على تعزيز تقدم العلوم والفنون النافعة عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقا استئثاريًا لكتاباتهم واختراعاتهم لفترات محددة[3].

كما صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية عدة قوانين لحماية حقوق المؤلف منها قانون 1783 بشأن تشجيع الآداب والنبوغ وقانون 1790 بشأن تشجيع العلم encouragement of Learning

وفي 1897/1/6 صدر قانون حماية المؤلف، وبموجب هذا القانون تم التمييز بين الاعتداء على حق النسخ الذي يقف عند حد المسؤولية المدنية ، وبين الاعتداء الواقع على حقوق النسخ في صورته الجنائية ، حيث يعد الاعتداء جنائيا إذا كان بقصد الاستغلال التجاري .[4]

والجدير بالإشارة أن ما ميز قوانين تلك الفترة أنها قصيرة وبسيطة وليست معقدة وتعرتف بوضوح بحقوق المؤلف[5].

وفي البلدان العربية فإن البلاد العربية كغيرها من البلدان النامية لم تعترف بحقوق المؤلف إلا حديثا مقارنة مع البلدان المتقدمة ، وقد كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو القانون العثماني الصادر سنة 1910 ، والذي بقيت بعض الدول العربية تأخذ به إلى عهد قريب ، ولقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام الجزائية الخاصة بحماية حق المؤلف أورد تعريفا للانتحال في المادة الثلاثين منه التي جاء فيها الانتحال هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة ، وهما يكون حكمه حكم انتحال حكم الانتحال أيضا أن يعمد المرء إلى كتاب فيتغير عباراته أو نغمة فيغير

[1] سلوى جميل حسن ، مرجع سابق ، ص 38.

[2] كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليونيسكو ، 1995 ، ص 12.

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 43 .

[4] سلوى جميل أحمد حسن، مرجع سابق ، ص 39 .

[5] نجاة جدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2019 ، ص 75 .

نغماتها بالتقديم أو التأخير أو يتعريف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتصماميه ثم يضع عليها اسمه وينسبه إلى نفسه ".[1]

وفي الجزائر كان قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر سنة 1791 نافذ المفعول إبان الحقبة الاستعمارية ، وظل ساري المفعول بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 157/62الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها والسيادة الوطنية إلى غاية 1973 حيث أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية حقوق المؤلف بموجب الأمر 14/73[2]متأثرا في ذلك بالتشريع السوفياتي الملائم للنظام الاشتراكي الذي يعتبر الحق الفكري حقا اجتماعيا أكثر منه حقا شخصيا ويبرز ذلك أساسا في :

- منح الدولة حق الرقابة على المصنف قبل نشره.
- إلتزام المؤلف بمتطلبات النظام العام الاشتراكي عند القيام بعملية التأليف والكتابة.
- منح وزارة الثقافة الحق في نسخ المؤلفات دون قيد أو إذن من المؤلف .
- إنشاء مؤسسة وطنية للكتاب تحتكر فعليا في ذلك الوقت عملية النشر والطبع[3].
- وبشأن الحماية الجزائية لحق المؤلف فقد أحالت المادة 75 من هذا الأمر إلى أحكام قانون العقوبات حيث جاء فيها :"إن كل تعهد عن طريق الاحتيال أو الغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات ."
- ونظرا لتغير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقضي أن تكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد السواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة وتشجع الأنظمة الإبتكارية ، وتساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا لحق المؤلف والذي نظم لأول مرة في الجزائر الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثل في الأمر10/97[4] الذي تضمن في متنه الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في الفصل الثاني من الباب السادس منه وذلك في المواد 149 إلى 158 منه ، والذي اعتبر المساس بالمصالح الادبية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد وتزوير يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري .[5]

---

[1] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 408 .

[2] الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1973.

[3] الجيلالي عجة ، مرجع سابق ، ص 30.

[4] الأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

[5] المادة 151 من الأمر 10/97 سالف الذكر.

وفي ظل الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ، وخاصة في إطار السعي نحو انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، ومنها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – تريبس – أعاد المشرع النظر في هذه المنظومة ومن بين ماأصدره الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف[1] الذي اعترف لأول مرة ببعض الحقوق الأدبية لأصحاب الحقوق المجاورة والمتمثل في الاعتراف بحق الأبوة لفناني الآداء .

وبشأن الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل هذا القانون فلقد نظمها في المواد من 151 إلى 161 منه واعتبر المساس بالحقوق المقررة للمؤلف جنحة تقليد يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة في الأمر 10/97

المطلب الثاني: تطور الحماية الجنائية لحقوق المؤلف على المستوى الدولي.

لقد بدأ الاهتمام بحماية الانتاج الفكري على المستوى الدولي في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، بعد أن أدركت الدول التي أصدرت قوانين لحماية حق المؤلف خلال تلك الفترة ، أن جرائم الملكية الفكرية غالبا ما تعبر حدود الدول و أن القانون الجنائي مهما اتسع نطاق تطبيقه فإنه يظل حبيس الزمان والمكان ، و أنه لا بد من الدول أن تتعاون فيما بينها لحماية الانتاج الفكري ، بعد أن ازدادت ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوربا لتوفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإنتاج والإبداع [2]، الأمر الذي أدى إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في ديسمبر 1879 في باريس ، وقد كان للخطاب التاريخي الذي ألقاه الأديب فيكتور هييجو في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب المنعقد في باريس سنة 1878 أثره الفعال في إنشاء هذه الجمعية ووضع اللبنات الأولى لإبرام معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في سبتمبر 1886 وهي أقدم اتفاقية متعددة الأطراف لحماية حق المؤلف [3]، ثم تلاها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحماية الجزائية لهذه الحقوق ، باعتبارها ترشد أو تلزم الدول الأعضاء بتوفير هذا النوع من الحماية في قوانينها الوطنية لا سيما ما تضمنته اتفاقية تريبس من قواعد للإنفاذ ، و إلزام الدول الأعضاء بتوفير الحد الأدنى من الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف لحقوق المؤلف (الفرع الثاني) فأحكام الحماية الجنائية في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف (الفرع الثالث) و إلى أحكامها في اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف لسنة 1996 (الفرع الرابع) وختاما إلى الأحكام المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس (الفرع الخامس).

[1] نجاة جدي ، مرجع سابق ، ص 80 .

[2] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 46.

[3] محمد الأزهر ، مرجع سابق ، ص 57.

الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 09 سبتمبر 1886 ، ولقد سبقتها أعمال أولية لوضع قانون يحمي الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي كان أهمها على وجه الإطلاق مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ الاعتراف العالمي بالإنتاج الأدبي والفني [1]. و لقد أنشأت اتفاقية برن إتحادا يضم كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية طبقا للمادة الأولى منها انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 341/97 . [2]

ولقد أدخل على النص الأصلي الصادر سنة 1886 عدة تعديلات بغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق المؤلف ،لكن بالرغم من هذه التعديلات فإن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار سريانها وتطبيقها على ما يربو على 120 سنة من الزمن وهي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات [3].

تشتمل الاتفاقية على 38 مادة تسبقها ديباجة ، وملحق يحتوي على ست مواد تتضمن بعض التحفظات والرخص لصالح الدول النامية ، وعموما تتميز القواعد التي تتضمنها الاتفاقية بالطابع الإلزامي ولا يجوز مخالفتها إلا في حالات معلومة لكن يجوز التحفظ بشأنها .

كما تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية ، محل ومعايير الحماية ، و كذا الشروط الواجب توافرها للاستفادة منها ، ومختلف الحقوق المقررة للمؤلفين ، والقيود الواردة عليها ومدة الحماية و أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية[4] .

ولقد أرست الاتفاقية عدة مبادئ تتمثل في مبدأ الحماية التلقائية بدون اتباع أي إجراءات شكلية ، ومبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ استقلالية الحماية [5]، وتهدف الاتفاقية إلى حماية المصنفات الأدبية والفنية في كافة الدول الأعضاء طبقا للمادة 36 منها والتي جاء فيها :" تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تتخذ وفقا لدستورها الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية ، ..." وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية وجهت عناية الدول عموما إلى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال تشريعاتها الوطنية حسب دستور كل دولة ، لكنها لم تتضمن توجيهات محددة بالنسبة لتلك الحماية ، ولم توضح طبيعتها هل هي مدنية أم جزائية ، أم غيرها [6]و إن نصت على مصادرة المصنفات المزورة استنادا لما ورد في المادة 16 منها .

---

[1] عبد الجليل فضيل البرعمي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، 2006 ، ص 49.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 341/97 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.

[3] الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق"، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص 21.

[4] نجاة جدي ، مرجع سابق ، ص 84.

[5] كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص 138.

[6] سلوى جميل حسن ، مرجع سابق ، ص 62.

الفرع الثاني: أحكام الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في ظل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

تم إسناد مهمة إنشاء إتفاقية عالمية لحقوق المؤلف لمنظمة اليونيسكو التي عمدت إلى تكوين لجان خبراء متخصصين لإعداد مشروع هذه الاتفاقية التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد بمدينة جنيف بتاريخ 06 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 سبتمبر 1955 [1]، وتحتوي هذه الاتفاقية على 21 مادة وبروتوكولين ، ،الأول خاص بالمؤلفين عديمي الجنسية ، والثاني يخص تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية و إعلانا ملحقا يخص العلاقة التنظيمية بينها وبين اتفاقية برن[2] .

جرى تعديل هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ 24 جوان 1971 حيث تقرر في هذا التعديل تقييد الحق الاستئثاري للترجمة والاستنساخ لصالح الدول النامية ودخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 10 جوان 1974 .

والملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تبرم لتكون بديلا عن اتفاقية برن أو الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المبرمة من قبل ، و إنما يرجع الهدف من إبرامها إلى توفير حماية دولية لحقوق المؤلف في البلدان ذات التقاليد القانونية والثقافية بالغة الاختلاف مع تقاليد بلدان غرب أوربا التي أثرت في اتفاقية برن [3]. كما تهدف الاتفاقية إلى وضع مناخ قانوني و ملائم يحمي المؤلفين من جهة ، ويتماشى مع احتياجات العديد من الدول التي تعاني من إدارة المصنفات الوطنية أن الطابع الإلزامي والحد الأدنى من الحماية التي جاءت به اتفاقية برن مبالغا فيه . [4]

وبشأن آليات حماية هذه المصنفات نصت المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحق المؤلف على أنه :" تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة للمؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة و الأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية و أعمال النقش والنحت ."

ومنه يمكن القول أن هذه الاتفاقية كسابقتها – أي اتفاقية برن – و إن ألزمت الدول الأعضاء فيها باتخاذ التدابير اللازمة لحماية كافية وفعالة للمؤلفين وأصحاب الحقوق إلا أنها لم توضح طبيعة هذه التدابير هل هي جزائية أم مدنية أو مؤقتة .

---

[1] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 26/73 المؤرخ في 05 جوان 1973 ، جريدة رسمية عدد 53.

[2] محمد الأزهر ، مرجع سابق ، ص 58.

[3] كلود كولومبيه ، مرجع سابق ، ص 156.

[4] Henri debois , Le droit d'auteur en France ,3eme édition , paris, France , 1978 , p 823.

الفرع الثالث: الاهتمام بدور الجزاء الجنائي لحماية حقوق المؤلف في الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

اعتمدت الدول العربية الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، وتم إقرار النص النهائي لهذه الاتفاقية في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد في بغداد بنوفمبر 1981 .

وتحتوي هذه الاتفاقية على 34 مادة ، تسبقها ديباجة تضمنت الهدف من إبرامها ألا وهو حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية ، بهدف التشجيع على الإبداع والابتكار ، والتشجيع على تنمية الآداب والفنون والعلوم ، وتضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب أهمها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية ، و أصحاب الحقوق ، والحدود الزمانية والقانونية للحماية وانتقال الحقوق و آليات الحماية ، فضلا عن الأحكام الخاصة بنطاق سريان الاتفاقية ، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ، والانسحاب منها ونفاذها [1].

ولقد اهتمت الاتفاقية – وهذا خلافا لما سبقتها من اتفاقيات – بدور الجزاء الجنائي في حماية حقوق المؤلف رغم ما تتسم به من مرونة حيث تركت المجال للدول العربية أن تضع كل منها قانون لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية ضمن حدود سيادة كل منها ، حيث نصت في المادة الخامسة والعشرون منها على أنه :" الإعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها ".

الفرع الرابع: المطالبة بجزاءات رادعة في اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف W.C.T.

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 20 ديسمبر 1996، وتعد اتفاقا خاصا مكملا لأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ حاولت تغطية النقائص الموجودة في تلك الاتفاقية بواسطة زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف. وتشمل الاتفاقية على 25 مادة لا يمكن للدول الموقعة عليها إيداع تحفظات بشأنها و أن أهم ما ميز هذه الاتفاقية أنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية ، و أهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر الشبكات المعلوماتية كشبكة الانترنت ، ومن أهم تلك الأعمال تلك المتعلقة بالتخزين والتعبئة ، والبث ، وما يتعلق بها من حقوق وكذلك الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق [2].

ولقد نصت الاتفاقية صراحة على أن تكفل الأطراف المتعاقدة ضمن قوانينها الوطنية إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي إعتداء على الحقوق المقررة فيها بما في ذلك الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد ردعا لتعديات أخرى [3].

---

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 52.

[2] نجاة جدي ، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006 ، ص 129 .

[3] الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية الويبو W.C.T .

الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بالإنفاذ في اتفاقية تريبس.

تعتبر اتفاقية تريبس إحدى ملاحق إنشاء منظمة التجارة العالمية تتضمن 73 مادة بهدف معلن في ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين هما :

- ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية .
- ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[1] . وقد أرست الاتفاقية عدة مبادئ أساسية منها ما نصت عليه صراحة باعتبارها حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ، والأساس الذي يقوم عليه النظام التجاري العالمي الجديد كمبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية المقتبس من اتفاقية الجات 47 والذي دخل لأول مرة في مجال الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، ومبدأ الحماية بين حدها الأدنى و الأعلى ، ومنها ما لم تنص عليه صراحة كمبدأ الاستنفاذ الدولي .

ولقد أوردت اتفاقية تريبس أحكاما موضوعية اعتبرتها تشكل الحد الأدنى للحماية لمختلف فئات الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة الدولية ، وخصت المسائل المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات الصناعية ، وبراءات الاختراع ، والدوائر المتكاملة ، والمعلومات السرية بالذكر والتفصيل ، وقد ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأعضاء أن تسن في تشريعات حماية الملكية الفكرية بكل أنواعها طبقا للأحكام الواردة في اتفاقية تريبس ، وهذه الحماية تشمل الحماية المدنية ، والوقتية ، و الإدارية والجمركية والإجرائية والجنائية [2].

و بشأن الحماية الجزائية لحقوق المؤلف فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء طبقا لما ورد في المادة 61 منها بفرض جزاءات وعقوبات جنائية على الأقل في حالة تقليد المتعمد للعلامة المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على النطاق التجاري ، كما يجوز اتخاذ نفس العقوبات فيما يخص حالات التعدي الأخرى لحقوق الملكية الفكرية [3]، كما وضعت الاتفاقية معيارا للعقاب وهو أن يكون رادعا يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة والذي يمكن أن يشمل عقوبة الحبس أو الغرامة ، أو الحبس والغرامة معا فضلا عن حجز السلع المخالفة ، أو أية مواد أو معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة ومصادرتها وإتلافها[4] . ولا يستثنى من الإجراءات المذكورة للحماية إلا الكميات الضئيلة من السلع ذات

---

[1] محمد حسام لطفي ، "أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحقوق المؤلف والملكية الصناعية في البلدان العربية "، تقرير مقدم بمؤتمر الويبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية نظمته المنظمة العالمية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ، بيروت ، لبنان ، 12 أفريل 1998 ، ص 03.

[2] سلوى جميل حسن ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص 133.

[4] المادة 61 من اتفاقية تريبس .

الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين أو ترسل في الطرود الصغيرة [1]. ولقد أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء إمكانية فرض حماية جزائية أوسع لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت هذه الاتفاقية أعطت توجيها عاما غير ملزم للدول الأعضاء فيها بأهم إذا ما أرادوا زيادة الحماية الجزائية لتلك الحقوق فمن الأفضل أن يكون ذلك في مواجهة حالات التعدي عن عمد وعلى النطاق التجاري بوجه خاص[2] .

الخاتمة :

يهدف القانون الجنائي أساسا لفرض حماية خاصة للمصالح المرتبطة أساسا بالمجتمع فإدخال بعض التصرفات إلى نطاق التجريم يجد مبرره في ما تحدته تلك التصرفات من اضطراب اجتماعي فهو بهذا يعكس القيم أو المصالح الأساسية في مجتمع ما في زمن ما، والتي يحرص على صيانتها، إذ ينظر لتلك التصرفات المعتبرة جرائم على أساس ما تشكله من اعتداء أو تهديد بالاعتداء على تلك المصالح أو القيم ولو كانت في ظاهرها قد تصيب بشكل مباشر حقا شخصيا كحق الإنسان في الحياة أو حقه في ملكيته.

حيث تتميز العقوبات الجنائية بقوة تأثيرها في نفس المعتدي ، وهو ما يجعلها أقوى من الجزاء المدني ، حيث أن المعتدي قد يتهاون في الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية إذا علم مقدما أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ من المال ، في حين لا يظهر هذا التهاون إذا علم بعقوبة الحبس ، حيث يمكن للمبتكر في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حدا سريعا للاعتداءات التي تقع على حقوقه ، وبذلك يقيم عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي[3] .

ورغم أن أسلوب الحماية الجنائية هو الحائز على قصب السبق التاريخي في تنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن الخلق الذهني مما أدى إلى رجحان كفته على حساب الحماية المدنية سواء في ظل نظام الامتيازات أو مع بداية تقنين حق المؤلف الحديث ، إلا أن هذه الصورة ما برحت تعرف تغييرا جذريا في التشريعات المعاصرة [4].

فالمتأمل لتاريخ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية يدرك أن الأفكار و الإبداعات ظلت مدة طويلة من الزمن دون حماية قانونية حتى القرن الثامن عشر حينما ظهرت العناية بالفرد و حقوقه ، والتي صاحبها ظهور حقوق الأفراد التي ترد على نتاجهم الفكري و الذهني خاصة بعد تطور الطباعة التي ساعدت على نشر الأفكار و ازدياد الطلب على الكتب المطبوعة، فأصبح من اللازم على الدول حماية حقوق المؤلفين و

[1] الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص 133.

[2] سلوى جميل أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 70.

[3] عبد الرشيد مأمون ، محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 513 .

[4] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سابق ، ص 423.

المبدعين و الناشرين ضد استنساخ كتبهم دون تصريح و هكذا ظهرت القوانين الأولى لحماية حقوق المؤلف ببعديها المدني والجنائي [1].

ولعل الجمع والمزاوجة بين الحماية الجنائية والحماية المدنية كان نتيجة لسلسلة من التطورات التي عرفها مكمن هاتين الحمايتين ، من خلال ترجيح إحدى الحمايتين على الأخرى حسب المذهب التشريعي السائد في المجتمعات التي اختلفت في توجهاتها من عصر لآخر.

وإن سلّمنا أن الحماية القانونية في بوادرها الأولى كان مبعثها الأصيل هو تلك الأضرار المادية التي تسببت فيها تلك الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين ودور النشر ، والتي قد تجعل الحماية المدنية التي موضوعها وجزاؤها هو التعويض هي من يمتلك السبق تاريخيا على تلك الحماية الجنائية السابقة لها في تاريخ الفكر القانوني بشكل عام .

وإذا كان مما لا يخلو من دلالة أن تكون الحماية الجنائية للإنتاج الذهني هي الصورة الأولى للأنماط الحمائية التي تبنتها النظم الغربية الحديثة فإنه ينبغي ألا يغيب عن الفكر أن هذا النمط الحمائي لم يتقرر، في بادئ الأمر لفائدة المؤلفين والمبدعين أنفسهم وإنما لصالح فئة اجتماعية أخرى من المشتغلين في قطاع الطباعة والنشر" Libraires–éditeurs "حماية لاستثماراتهم الاقتصادية ،إذ أن القاعدة العامة ، وفقا لنظام الاحتكارات أو الامتيازات الذي كان معمولا في ذلك الحين أن كل اعتداء ينزل بهذه الأخيرة حقيقٌ بالعقاب الجنائي[2] .

وقد قيل في هذا الشأن إن التغيير المذكور إنما جاء استجابة لضرورات عملية معينة وليس نزولا عند إرادة واعية أو موجهة لدى المشرعين الوضعيين.

ومهما يكن من أمر الأسباب الكامنة وراء هذا التغيير فإن الحقيقة الثابتة التي ينطق بها واقع القانون المقارن، في الوقت الراهن، هي الجمع أو المزاوجة بين الحماية الجنائية والحماية المدنية لحق المؤلف مع ترجيح واضح لإحدى الصور الحمائية على الأخرى حسب التقاليد التشريعية السائدة.

وإذا نحن تحرينا قدرا أكبر من الدقة للتعبير عن حقيقة تشريعات حق المؤلف في صيغتها الجديدة كان لزاما القول إن ملامح التطور في هذا المضمار لا تصب كلها في اتجاه واحد ، وإنما في اتجاهين متباينين يكادان يكونان متعارضين : تقلص مظاهر التجريم والعقاب في حالات معينة، وتكثيف ملحوظ للضغط الجنائي في حالات أخرى [3].

ولذا نخلص ختاما لهذه الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

---

[1] ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، ماجستير قانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2013 ، ص 04.

[2] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص ص 425 ،426 .

[3] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ،ص ص 426، 427 .

- ضرورة التنصيص على جرائم الاعتداءات على حقوق في النصوص الخاصة المستقلة وكذا نصوص القانون الجنائي تحقيقا للامتداد الأفقي لهذا القانون .

- ضرورة تحديد المقصود بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وإن سمي تقليدا في السياق العام ، فهو يتفاوت من حيث نطاق تطبيق المصطلح ضيقا واتساعا ، مما يجدر معه تحديد نطاقه ومداه وخطورته ، قبل محاولة تطبيق الجزاء الجنائي .

- إن إجماع مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة يجعلها موضوع جزاء قانوني مكرس في النصوص، وتتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية التي محتواها قمع الفعل أو المدنية التي هدفها جبر الضرر اللاحق بصاحب الحق ، ويخضع جزاء التقليد إلى مبدأ الشرعية المعروف في نطاق الجريمة ، ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي إذا كان مشروطا [1].

ونخلص ختاما إلى أنه على الرغم من وجود مظاهر معينة لتقيد القانون الجنائي بالمفاهيم والمقولات المكرسة في التنظيم المدني لحق المؤلف فإن ثمة مظاهر أخرى يحتفظ فيها بسيادته كاملة. وهذا أمر طبيعي طالما كان من موجبات وحدة النظام القانوني أن أي فرع من فروع القانون لا يستطيع أن يغفل أمر الفروع الأخرى أو ألا يهتم بها، ومن مقتضيات العقاب أن تكون للقانون الجنائي أهدافه الخاصة حينما يحمي مصالح مطابقة لتلك التي تحميها فروع القانون الأخرى. [2]

قائمة المراجع والمصادر :

المصادر :

- **القرآن الكريم .**

المراجع :

باللغة العربية :

الكتب :

- الأزهر محمد ، حق المؤلف في القانون المغربي ، دراسة مقارنة ، الملكية الأدبية والفنية ، دار النشر المغربية ، المغرب ، 1994 .

- جورج جبور ، في الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1996

[1] نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس ، الجزائر ، ص 47.

[2] عبد الحفيظ بلقاضي ، مرجع سابق ، ص 430 .

- الجيلالي عجة ، أزمات الملكية الفكرية ، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012.
- سلوى جميل أحمد حسن ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2016 .
- صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2011 .
- الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية "تحاليل ووثائق"، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2004
- عبد الجليل فضيل البرعمي ، نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها ، مجلس الثقافة العام ، ليبيا ، 2006.
- عبد الحفيظ بلقاضي ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا ، دراسة تحليلية نقدية ، دار الأمان ، الرباط ، المغرب ، 1997 .
- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 .
- كلود كولومبيه ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليونيسكو ، 1995 .
- كمال سعدي مصطفى ، الملكية الفكرية ، الجزء الأول حق الملكية الأدبية والفنية ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2009 .
- محمد عبد الفتاح عمار ، الاقتطاف من المصنفات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013 .
- نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس ، الجزائر ، ب ت.
- نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 .
- نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2010 .
- اليونيسكو ، المبادئ الأولية لحق المؤلف ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، باريس ، 1981.

المذكرات والرسائل :

- سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012 .

- نجاة جدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2019.

- نجاة جدي ، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006 .

- ليندة محاد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، ماجستير قانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2013 .

- **تقارير:**

- محمد حسام لطفي ، "أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحقوق المؤلف والملكية الصناعية في البلدان العربية "، تقرير مقدم بمؤتمر الويبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية نظمته المنظمة العالمية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية ، بيروت ،لبنان ، 12 أفريل 1998 .

باللغة الفرنسية :

- Henri debois , Le droit d'auteur en France ,3eme édition , paris, France , 1978 .

المراجع الإلكترونية :

- ناصر بن محمد الغامدي ، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتّبة عليها ، بحث منشور على الموقع : http://www.almoslim.net/node/275713 ، تاريخ الإطلاع : 13 أكتوبر 2019 على الساعة : 16.30 .

- **النصوص القانونية :**

- الأمر رقم 14/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1973.

- الأمر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

- الأمر 26/73 المؤرخ في 05 جوان 1973 ، جريدة رسمية عدد 53.

- المرسوم الرئاسي رقم 341/97 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.

- اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لسنة W.C.T 1996 .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تريبس ، إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .